

24 أوت 2016

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 أوت 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه لغاية اقتناء أجير لدى شركتكم لمسكن تحصل المعني بالأمر علاوة على قرض اقتناء منحتة له شركتكم على قرض تهيئة آخر بقيمة 5.000 دينار مخصص لاستكمال عملية اقتناء المسكن المذكور. وطلبتم معرفة هل يمكن للأجير المذكور الانتفاع بالطرح المنصوص عليه الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعنوان قرض التهيئة الذي منحتة إياه شركتكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد **معد للسكنى** لا تتعدى قيمة اقتنائه أو بنائه **200.000** دينار وذلك شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. ويشمل الإجراء كذلك القروض الممنوحة من قبل المؤجرين لفائدة أجراءهم.

غير أنه لا يمكن في كل الحالات، الانتفاع بطرح فوائض القروض الأخرى على غرار قروض الاستهلاك وقروض التهيئة وقروض التوسعة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن الأجير موضوع مكتوبكم تحصل على قرض تهيئة فإنه لا يمكنه الانتفاع بطرح فوائض القرض المذكور وفقا لأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

للرئيس العام للتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري ندمية